الي غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز اللاني
وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي الدعوي به لدي مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم
ذكرها ما يليق بهذا المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج اليه او
تركه عند عدم الحاجة اليه ولا يخفي ذلك علي الحذاق المعانين لكتابة الوثائق توكيل الرجل عبده في قبول
عقد النكاح له علي امراة من وليها علي صداق معين وكل فلان عبده فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية
الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه علي فلانة البكر او المراة من وليها الشرعي فلان علي صداق مبلغه كذا حالا
او منجما توكيلا شرعيا قبله منه قبولا **وصورة** اذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد الماذون اشهد
عليه فلان انه سلم الي عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية
ما مبلغه كذا وكذا او من عروض التجارات القماش المختلف الالوان والاصناف والصوف والحرير والكتان
ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه شيا ما قطنا خاما ويعصرها ويضمها الي
عروض التجارة المذكورة وان يبيع ذلك جميعه بالنسية الي اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثمان
ذلك ممن هي عليه او ان حلولها او وجوبها وان يدعي علي من يعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك
عند حلول الثمن لدي السادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وان يحبس من
اراد او يطلقه اذا اراد ويلازمه اذا احب ويصالح من يري مصالحته من الغرما علي ما يراه الحاكم وان
يقبض مال الصلح ويبري من القدر الباقي وان ياخذ ما يراه من الدين والرهن والكفيل وان يحيل ويحتال
ويرضي بالاحتيال عليه وبالاحالة عليه وان يصرف ما لا بد من صرفه من المون والكلف واجرة الحانوت
والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وان يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار وان يبتاع
بالمال المستخرج قماشا مما يجلب الي الديار المصرية والبلاد الشامية او اليمنية او الهندية او السواكنية
او النوبية او غير ذلك ويسافر به الي حيث شاء من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا
ويبيعه بالنسية ايضا دون النقد الحاصل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعله اول مرة ويبتاع ما يحصل
من ذلك قماشا سكندريا او ابياريا او سنباطيا او غير ذلك مما يجلب من تلك البلاد الي البلاد الفلانية
ويبيعه ايضا بالنسية دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخري يديره في يده حالا
بعد حال علي الشرط والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
وصورة التوكيل في اداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه وكل فلان فلانا في اداء فرض
الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه ان يحج عنه حجة الاسلام بفروضها وسننها وواجباتها مفردا
او قارنا او متمتعا لكونه كبر وهرم وعجز عن الركوب والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الي مكة
المشرفة ثم الي عرفات ثم الي مني ثم الي مكة المشرفة ثم الي المدينة الشريفة النبوية علي الحال بها
افضل الصلاة والسلام ثم الي القاهرة المحروسة او غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام
تاريخه وان يفعل جميع ما يحتاج الي فعله مما يجب علي الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من الفروض والاداب
والسنن والمستحبات علي الاوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهود فيها علي العادة توكيلا شرعيا
قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم الفعل

من الفعل

من الفعل او بعضه بمرض او عارض شرعي اذنا شرعيا وجعل له علي ذلك كذا وكذا اجرة ودفع ذلك اليه
فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في زكاة المال الظاهر والباطنة وكل فلان فلانا
في صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فان كان شافعيا ذكر له الاصناف المستحقين لها علي مذهب
الشافعي وان كان غير ذلك فرقها علي الاصناف الثمانية او علي الموجود منها علي ما ذكره غير الشافعية
وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيتعين له الاسنان من المواشي
والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا اقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم
اليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما
وكله فيه عاملا في ذلك بطاعة بتقوي الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك
منه قبولا شرعيا ويكمل والقول في الوكالة في تفرقة هذه الزكاة علي مستحقيها **وصورة** التوكيل في
ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها وكل فلان فلانا ان يذبح ضحاياه عنه وعن من تلزمه
نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضان السمور [?] او السوقي
او غيره كلهن سالمات من العيوب المانعة من ادخال اوصاف التضحية بها شرعا واذن له ان يفرق
اللحم علي الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلي الله عليه وسلم وان ياكل من اللحم اذنا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **صوره توكيل** وكل فلان فلانا ان يدفع الي فلان بعينه او ان يدفع
من ماله الي من اراد مبلغ كذا وكذا اسلاما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدو
دات
والمذروعات الجاري عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة او دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا
او مقسطا او موجلا وان يدفع راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما علي ما يتعاقدا من ذلك علي ان المسلم
اليه يقوم بما يسلم اليه فيه محمولا الي البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل **صوره توكيل في الرهن** علي ان يرهن له رهنا علي دين في ذمته او علي ما يترتب في ذمته من الدين
او ان يرتهن له رهنا من شخص له في ذمته دين للموكل وكل فلان فلانا ان يرهن ما هو جار في يده وملكه
وتصرفه وهو كذا وكذا علي ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه المرتهن
المذكور علي ذلك تسليما شرعيا بشروطه الشرعية ويسلمه لموكله المذكور تسليما شرعيا علي
الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا ويكمل **صوره توكيل** في بيع الرهن
عند حلول الدين ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن
بقوله وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمي اعلاه فلانا في بيع الرهن المذكور
عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع وفي مقاصصة
المشتري ان كان هو المرتهن بالثمن الواقع عليه عقد البيع الي نظيره من الدين المعين اعلاه وفي الحكم
والاشهاد كما علي الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **صوره توكيل في الهبة**
وكل فلان فلانا ان يهب فلانا جميع ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك
جميع كذا وكذا وان يسلم اليه الهبة المذكورة توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل **صورة** التوكيل في طلاق الزوجة علي بدل منها اما الصداق او علي مبلغ في ذمتها وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)